Strasbourg, 21 January 2010 **CDL-JU(2010)002**

Arabic / Or. Engl.

EUROPEAN COMMISSION FOR DEMOCRACY THROUGH LAW

(VENICE COMMISSION)

in co-operation with the

Union of Arab Constitutional Courts and Councils
and
the Supreme Court of Lybia

SYMPOSIUM

"ECONOMIC AND POLITICAL RIGHTS FROM A CONSTITUTIONAL POINT OF VIEW"

TRIPOLI, LYBIA, 10-11 JANUARY 2010

REPORT

"HUMAN RIGHTS ARE CONSTITUTIONAL IN MORE SENSES THAN ONE"

by
Mr Ugo MIFSUD-BONNICI
(Member, Malta)

This document will not be distributed at the meeting. Please bring this copy.
www.venice.coe.int

الحقوق الاقتصادية والسياسية من منظور دستوري

السيد إغو ميفسود بينونشى
عضو لجنة فينيسيا

1. **لا تحتوي كل الدساتير على أحكام تتعلق بحقوق الإنسان. وفي الحقيقة، فان الدساتير لم تخلق حقوق الإنسان، بالرغم من الحكمة أن يقرها قانون سامي في البلد. وتسبق حقوق الإنسان إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، والي يعتبر وثيقة هامة جدا على الطريق للإقرار العالمي بهذه الحقوق. فحقوق الإنسان ليست قانونا وطنيا، مدنيا أو جنائيا أو إداريا أو دستوريا. وفي الحقيقة، تعتبر حقوق الإنسان أيضا جزءا من القانون الدولي، ليس فقط بسبب العديد من المواثيق والعهود الدولية التي تحدد مضامين حقوق الإنسان وتعلن حمايتها، بل أيضا لأنها تشكل جزءا من أطلق عليه الرومان " قانون الشعوب" وهو القانون الذي تشترك به جميع الأمم وحتى قبل أن يتم تخصيصها قانونا طبيعيا لها.**

2. **تعتبر حقوق الإنسان مسالة ذات بعد قانوني كبير. وهي حقوق كل فرد مقابل أي فرد آخر. وبالرغم من عدم وجود إجماع بخصوص مصدرها واصلها، إلا أننا وصلنا الى إجماع حول طبيعتها الإلزامية. فخلال اجتماع عقد مؤخرا للجنة فينيسيا ، والذي لي شرف المشاركة بها، عبر أحد الفقهاء القانونيين البارزين عن رأيه بان مناقشة اصل حقوق الإنسان قد تقود الى التفرقة، وأن من الممكن تجنب هذا الجدل بإنهاء هذه المسالة بطريقة عملية عندما نقول بأن حقوق الإنسان معترف بها عالميا مهما كان أصلها ومصدرها.**
3. **ولكن المسالة ليست بهذه البساطة. فحقوق الإنسان تتفوق بطبيعتها. فحقوق الإنسان سامية بطبيعتها، وتتمثل فائدتها في التمدن في أنها تسمو على الحقوق الأخرى ولا تعتمد على أنها تصدر من طرف الدولة، حيث أنها تستمد سموها من أصلها. ففي الإعلان الأمريكي للاستقلال، تم الإعلان عن حقوق الإنسان على أنها هبة من الله، ولذلك فهي غير قابلة للتصرف. وفي وثيقة الثورة الفرنسية، تم وصف حقوق الإنسان على أنها طبيعية لا تتأثر بالتقادم أو مرور الزمن.وسواء كانت هذه الحقوق هبة من الخالق أو ناشئة عن قانون طبيعي، فإنها لا تعتمد على الدولة. وظهر هذا المفهوم أولا على شواطئ البحر المتوسط، في بلاد اليونان، كتأكيد بشري ولكن بمرجعية دينية، وذلك في مسرحية أنتجوني للكاتب اليوناني سوفوكليس، حيث اعتبرت المسرحية الحصول على مراسم الدفن اللائق حقا إنسانيا يسمو على القانون البشري الصادر من الملك. وحقوق الإنسان في جوهرها، وفي كينونتها الحالية، هي نتيجة للعقيدة المتأصلة في التقاليد اليهودية – المسيحية والإسلامية، حيث يملك كل إنسان روحا خالدة وشخصية تعلو على كل الأشياء المادية وكل المخلوقات الأخرى غير البشرية.تقوم الدولة للناس وليس العكس. ولقد تم تحويل الفكر الديني من طرف فلاسفة التنوير وعلى رأسهم الفيلسوف "كانت" الى عقيدة بشرية تنظر الى الفرد، كل فرد، كهدف وليس كأداة أو شيء سلبي. وبالرغم أن القانون الطبيعي قانون غير مكتوب، فانه يعطينا ضميرا أخلاقيا. والمسالة ليست فقط ما يجب أن نعمل أو لا تعمل، بل هي أيضا احترام الكرامة الإنسانية للآخرين والإقرار بحقوقهم.[1]**

4. **عندما نقول بأنه لا احد ينكر هذه الأيام وجود هذه الحقوق، فان هذا لا يعني أنها محترمة عالميا، لذلك، يجب قيام مبدأ حكم القانون والمحاكم التي يلجأ إليها الناس عندما تنتهك حقوقهم الإنسانية و المدنية والقانونية لحماية وتنفيذ هذه الحقوق. حكم القانون يقرره الدستور وبنية الدولة والمحاكم العادية**

[1] يجب أن نعلم أن " كانت" ميز ثلاثة فئات من الحقوق في مبادئه الميتافيزيائية لنظرية فلسفة القانون (الفقرة 41) حيث يرى الحقوق على أنها: أولا، فطرية وبالتالي تكون عالمية ولكن غير موجبة لإقامة الدعاوى ؛ وثانيا، بأنها خاصة، وبالتالي يتم الدفاع عنها من خلال العمل الخاص، وثالثا، بأنها عامة، حيث تتدخل الدولة للدفاع عنها. وفي الأشكال الحديثة تكون "حقوق الإنسان" في المصلحة العامة.

والدستورية تعمل على ترجمة وتنفيذ لحكم القانون الدستوري وتقوم المحاكم العادية والإدارية لتأكيد أن القانون يحكم بلدا معينا ومواطنيه. واليوم، وعلى المستوى الدولي، فإننا نجد محكمة الجنايات الدولية ومحكمة العدل الدولية في لاهاي، وفي أوروبا، توجد محكمة مجلس أوروبا لحقوق الإنسان في ستراسبورج، ونستطيع القول بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو من القواعد الآمرة.

5. ليس من الصعب أن نسلم بالطبيعة الهامة لبعض حقوق الإنسان الأساسية فهي حقوق أساسية تتمثل في الحق في الوجود والحق في الحياة ، والحق في الحرية، والحق في حرية المعتقد والضمير، والحق في توجيه سلوك الإنسان وتحقيق هدف تحقيق الكمال للفرد أخلاقيا وثقافيا، والكرامة الشخصية وحق تكوين الأسرة وحيازة الملكية اللازمة لكرامة شخصية الإنسان. وفي الحقيقة، لم يكن إعلان حقوق الإنسان موضع تساؤل مهم، حتى في الاتحاد السوفيتي السابق والأنظمة المشابهة. وحدود حرية التعبير وتكوين التجمعات أثارت بعض الجدل، إلا أن الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية تشكل مشاكل سياسية بقدر أكبر.

6. مع ذلك، يتوجب علينا الرجوع الى جذور كل حقوق الإنسان هذه. إنها ترتكز على العامل الأساسي المشترك وهو الكرامة لكل كائن بشري. المساواة والتضامن والحرية، جميعها مرتبطة كما ترتبط أيضا المفاهيم الأكثر تعقيدا كالعقلانية والاعتدال (حسب التعبير المعاصر، التناسب) ، التي نراها الآن أساسية للحياة المتحضرة والحكم الرشيد المتمدن. وفي الواقع فإن العهد/الميثاق [2] الدولي للحقوق المدنية والسياسية مدرج في ديباجته الاعتبار بأنه " طبقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لكافة أعضاء الأسرة البشرية أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" ، وبتأكيد أكبر " هذه الحقوق مستمدة من الكرامة المتأصلة للكائن البشري".

. ومما لا "تبدأ المادة 1 بإعلان الحقوق الأساسية لكافة الشعوب: " لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير شك فيه فإن هذا لا يتفق مع كرامة الإنسان أن تسند الى أشخص ليس لديهم حرية اختيار مصيرهم وحكم أنفسهم. الاستعمار هو اغتصاب هذا الحق الأساسي. وإن التسامح مع هذا الاستعمار أو قبوله على مدى قرون لا يعني بأنه لم يكن أمرا غير طبيعي . كان الاستعمار غير طبيعي ومناقض للكرامة الإنسانية ومحبط للتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الحقيقية. وما تزال بعض شروره قائمة حتى بعد التحرير. تنتقل المادة 2 الى المستوى الفردي، حيث أن المادة الفرعية 1 تلزم كل دولة على " احترام وكفالة جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها لجميع الحقوق المقررة في العهد/الميثاق الدولي هذا، وبدون تمييز من أي نوع، سواء كان على أساس الجنس، أو اللون، أو النوع، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد ، أو أي أوضاع أخرى ". وتلزم المادة الفرعية 2 الدول "لاتخاذ الخطوات اللازمة ، وفقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد/الميثاق، لاعتماد مثل هذه القوانين أو التدابير الأخرى التي قد تكون ضرورية لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق". وتنص المادة 3 على هذه الخطوات الضرورية، بحيث تتعهد الدول على عمل ما يلي: "(أ) أن أي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها ، يتم إنصافه بطريقة فاعلة، على الرغم من كون المخالفة قد ارتكبت من قبل أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، (ب) ضمان أن أي شخص يطلب الإنصاف سوف يحصل على حقه الذي تحدده السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة، أو من طرف أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، وتطوير إمكانيات الإنصاف القضائي ؛ (ج) ضمان أن تنفذ السلطات المختصة ما يصدر لصالح المتظلمين " وتدخل الأفكار المهيمنة حول كرامة الإنسان وحكم القانون في الوثيقة ككل، بحيث تعمل الحقوق المدنية والسياسية هذه على تعزيز ودمج وتكامل حقوق الإنسان

[2] تم تبنيها وفتحها للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200أ (21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976، وفقا للمادة 49

"الأولية" المعاد بيانها في الوثيقة. ويجب أن تعمل القوانين على تنظيم حماية الحقوق ، وتنص المادة 14 على الحماية الخاصة:"جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم والهيئات القضائية. وللفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو حقوقه والتزاماته في أية دعوى قانونية، يكون لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون". ويعلن العهد/الميثاق الدولي عددا من الحقوق بما يتعلق بحرية التنقل، وحرية المعتقدات الدينية وممارستها، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية تكوين الأسرة. المادة 25 هي المادة الأكثر حدة سياسيا حيث تنص على: " لكل مواطن الحق والفرصة ، دون أي وجه من وجوه التمييز الواردة في المادة 2 ، ودون أي قيود غير معقولة: 1- أن يشارك في إدارة الشئون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا؛ 2- أن يدلي بصوته وينتخب في الانتخابات الدورية الحقيقية عن طريق الاقتراع العام على قدم المساواة، وبالاقتراع السري ن بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ؛ 3- أن يملك الوصولية للخدمة العامة على قدم المساواة في بلده. وهناك ميزة مثيرة للاهتمام في هذا العهد/الميثاق حيث نص في (المادة 28) على إقامة لجنة لحقوق الإنسان تتمتع بالولاية الرقابية.

7. في نفس اليوم، تم توقيع ميثاق آخر هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووجه الاختلاف في هذا عن العهد/الميثاق الآخر ، والذي تطلب التنفيذ الفوري، بأن هذا العهد/الميثاق كان "إطار عمل" لأداة دولية يتطلب التنفيذ التدريجي من جانب الدول، وذلك بما يتناسب مع إمكانياتها وأوضاعها الحقيقية الملموسة. ولم يكن هناك أي نص في هذا العهد/الميثاق لتكوين لجنة رقابية. إن موضوع هذا العهد/الميثاق الدولي هو أكثر تعقيدا وأقل "ابتدائية" ، وبالتالي فإن المادة 1 التي تتناول حق تقرير المصير، يجد المرء إضافة واستكمالا في المادة الفرعية 1 التي تنص على أن جميع الشعوب تملك أن تحدد بحرية نظامها السياسي ، والسعي الى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنص المادة الفرعية 2 على أن جميع الشعوب لديها الحق في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية وغيرها دون الإخلال بالتزاماتها الدولية. وهكذا، فإن المادة 6 التي تعترف بحق العمل إلا أن المادة الفرعية 2 تلزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لهذا المبدأ العام. وتتعلق المادة 7 بظروف العمل العادلة والنزيهة. وتعالج المادة 8 حق جميع الأفراد في تكوين جزء من النقابات العمالية، والاتحاد مع غيرها، بينما تنص المادة 9 على حق كل فرد في الضمان الاجتماعي. وتوسع المادة 10 الحق في الحماية والمساعدة لتغطية الأسرة التي توصف على أنها النواة الطبيعية والأساسية للمجتمع. المادة 12 تنص على (الحق في ظروف صحية جيدة لكل شخص) كما تنص المادة 13 على (الحق في التعليم) وهما مادتان بغاية الأهمية لأنهما يعطيان الحق في تلبية الحاجات الشخصية الأساسية (والمجتمعية) التي لا غنى عنها من أجل الرفاه والتقدم . وتدخل المادة 14 في المزيد من التفاصيل حيث أنها تتطلب من الدول توفير التعليم الابتدائي المجاني الإلزامي . وفي رأيي إن هذا لا يكفي، ففي بلدي وعندما كنت وزيرا للتربية والتعليم (من مايو 1987 لغاية ابريل 1994) قمت من خلال البرلمان بالعمل على إصدار قانون للتعليم يجعل التعليم الحكومي مجانيا من رياض الأطفال الى الجامعة ، وفي نفس الوقت يلزم التلاميذ على مواصلة تعليمهم حتى سن 16 وفي بعض الأحيان الى ما بعد ذلك السن. إن النقطة التي ينبغي التأكيد عليها هنا أنه بينما أن معظم الحقوق الواردة في العهد/الميثاق ، من حيث المبدأ، هي قوة ملزمة عالميا في مستواها الأدنى، فإن مواصلة تطويرها وأساليب ممارستها لا بد من اعتمادها حسب الظروف الخاصة للدول المختلفة. وإن دخولها قانون الدولي ينطوي على مبدئها الأساسي: القانون الوطني والمحاكم الوطنية تنفذ هذه المبادئ كما هي مدرجة في القوانين الوطنية لأي دولة بذاتها.

8. إن حماية حقوق الإنسان ، بالرغم من أن احتكار المحاكم الدستورية هو أمر غير بارز الدستورية، بمعنى كون احترام هذه الحقوق وضمانها هو أمر أساسي لهيكل واتساق الديمقراطية في أي دولة ديمقراطية . إن حماية واستعادة حقوق الإنسان هي في الأساس للصالح العام. ولا يمكن أن تكون هناك دولة متحضرة دون وجود ضمانات عامة مشتركة لحقوق الإنسان الأساسية للبشر الذين يعيشون فيها. وإنه

من مصلحة أي دولة ، وفي الحقيقة مصلحة البشرية جمعاء، أن تتم حماية حقوق الإنسان ومعالجة وتدارك انتهاكها . وفي التسلسل الهرمي للقوانين، فإن قوانين حقوق الإنسان، والمعاهدات والاتفاقيات ، وقانون حقوق الإنسان الدولي، تكون لها السيادة فوق غيرها من التشريعات. وإن الدساتير التي من شأنها إنكار حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها "دستورية".

9. إن أفضل حماية تتلقاها حقوق الإنسان تكون من خلال السعي نحو زرع وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وثقافة حكم وسيادة القانون. وفي نهاية المطاف، فإن القانون بذاته بحاجة الى ثقافة احترام القانون.